معالي الوزيرة الحسن: غاب عن بالك الكثير

جاء في جريدة السفير - العدد ١١٧٢١ تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ وفي معرض سردها لوقائع جلسة لجنة المال والموازنة النيابية المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٠ أن معالي وزيرة المالية «أكدت في ردّها على ما طرحه ديوان المحاسبة في وقت سابق حول استلامه لقطعي حساب مختلفين عن العام ٢٠٠٥، أنها التزاماً بمبدأ الشفافية رفضت استرداد قطع الحساب الأول، وجُندت نحو ٨٠ موظفاً لمدة شهرين لتقديم قطع حساب مدقق».

كما نسب إلى معالي الوزيرة بأنها «أشارت خلال الجلسة إلى أن الفروقات الحاصلة في قطعي الحساب لموازنة عام ٢٠٠٥ تعود إلى أن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق فيها من حيث أن ما أرسله صالح (أمين صالح) لم تدقق فيه الوزارة....».

وكان قد سبق أن أصدرت وزيرة المالية بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٠ بياناً حول قطع حساب موازنة الدولة للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٩ ضمناً، تضمن جملة من المغالطات والافتراءات تناولتني بصفتي مدير المحاسبة العامة السابق في الوزارة، ولم تكتفِ معالي الوزيرة بذلك بل وصل بها الأمر إلى حد التهديد بالملاحقة التي لم أعرف طبيعتها.

وحيث أنه من حق المواطن ان يطلع على حقائق الأمور، فإني رأيت من واجبي أن أضع أمامه بعض الحقائق مكتفياً بها، إلى أن يحين الوقت المناسب لكشف الحقائق الأخرى.

١ - جاء في بيان وزارة المالية بأن المديرية المعنية بإرسال الحسابات لديوان المحاسبة (مديرية المحاسبة العامة) لم تلفت انتباه الوزيرة إلى أنه سبق أن تم إيداع ديوان المحاسبة قطع حسابات العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.

إن هذا الكلام لا يقع في محله القانوني، لأني رفعت إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري مشروع قطع حساب موازنة الدولة للعامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بموجب الكتابين رقم ٢٨٩/١٦ تاريخ ١٦/١/٢٠١٠ ورقم ٣٢١ / ١٦ تاريخ ١٩/١/٢٠١٠. كما أحالت هذين المشروعين إلى ديوان المحاسبة بموجب الكتابين رقم ٢٨٨/١٦ تاريخ ١٦/١/٢٠١٠ ورقم ٣٢٠ /١٦ تاريخ ١٩/١/٢٠١٠ أي منذ حوالى عشرة أشهر.

إن رفع قطع الحساب إلى وزير المالية، وتقديمه إلى ديوان المحاسبة، إنما هو تطبيق لأحكام المادتين ١٩٥ و ١٩٧ من قانون المحاسبة العمومية، حيث إن المادة ١٩٥ أوجبت على مديرية المحاسبة العامة بأن تضع كل سنة قطع حساب الموازنة وتقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل ١٥ آب من السنة التي تلي سنة الموازنة. وكذلك فإن المادة ١٩٧ أوجبت على الحكومة أن تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة إلى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة.

وعليه فإن مدير المحاسبة العامة ملزم بأن يرفع مشروع قطع الحساب إلى معالي وزير المالية الذي عليه أن يرفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره وإحالته إلى مجلس النواب، كما أن مدير المحاسبة العامة ملزم في الوقت ذاته بأن يقدّم هذا المشروع إلى ديوان المحاسبة.

لقد سها عن بال معالي الوزيرة بأن القوانين والأنظمة أعطت مديرية المحاسبة العامة صلاحية واسعة للعمل مع ديوان المحاسبة مباشرة دون المرور بالتراتبية الوظيفية وذلك انطلاقاً من أن عمل كل من مديرية المحاسبة العامة وديوان المحاسبة مترابط ومتكامل مع بعضه، لأنهما يقومان بدور المدقق الداخلي والخارجي لحسابات الدولة والتي تفرض تمتعهما لهذه الجهة بالاستقلالية التي تمكنهما من تدقيق الحسابات وإبداء الرأي فيها دون قيود وظيفية آمرة، ضماناً لأن يكون رأي المدقق مستقلاً ونزيهاً.

لقد سها عن بال معالي الوزيرة بأن من مهام مديرية المحاسبة تأمين الارتباط مع ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من مرسوم تنظيم وزارة المالية وبأن المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها قد قضى بأن تتولى مديرية المحاسبة العامة:

- استلام وتدقيق بيانات الواردات والنفقات الفصلية والسنوية والتأشير عليها وإرسال نسخة عنها إلى ديوان المحاسبة (المادتان ٤ و٥)

المحاسبة العامة بالتكليف واستمر هذا التكليف حتى تاريخ مغادرتي الوظيفة بسبب استقالتي أي لغاية ٢٦/١/٢٠١٠.

ج - خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ ولغاية ٢٦/١/٢٠١٠ أنجزت قطع حساب موازنة الدولة للسنوات ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٧ ضمناً. ورفعتها إلى معالي وزراء المالية، وقدمتها إلى ديوان المحاسبة مشفوعة بملاحظاتي عليها ورأيي السلبي فيها. وقد أقر مجلس النواب قطع حساب عام ٢٠٠٣ وبقيت مشاريع القطع للسنوات الباقية في أدراج معالي وزيرة المالية. وبالتالي فإن من يسأل عن التلكؤ هو وزيرة المالية وليس مدير المحاسبة العامة.

د - إن عدم قيام وزارة المالية بإرسال حسابات المهمة إلى ديوان المحاسبة منذ عام ٢٠٠١ هو من مسؤولية مدير الخزينة الذي عليه إيداع هذه الحسابات إلى مديرية المحاسبة أولاً، بحيث تتمكن هذه المديرية لاحقاً من تدقيق هذه الحسابات وإيداعها ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بالملاحظات، وبالتالي من يسأل عن هذا التلكؤ هو مدير الخزينة والرؤساء التسلسليون لمدير الخزينة.

هـ - إن معالي الوزيرة وجميع وزراء المالية المتعاقبين يعلمون حقيقة الوضع الإداري المهترئ في مديرية المحاسبة العامة، وذلك أني رفعت لهم عشرات الكتب حول هذا الوضع وعقدت معهم عشرات الاجتماعات وطلبت من معاليهم معالجة الوضع وملء المراكز الشاغرة في المديرية المذكورة، كما طالبتهم بوضع حسابات الدولة المكنة المسوكة في المركز الالكتروني في تصرف المديرية ولكن دون جدوى، فقد كان هناك إصرار على إبقاء مديرية المحاسبة العامة بوضع مهترئ، لكي لا تتمكّن من إنجاز المهام الكبيرة المنوطة بها.

ولكن بالرغم من ذلك استطعت أن أجعل من هذه المديرية محط اهتمام الرأي العام اللبناني بكامله في الوقت الحاضر، وذلك بفعل ما أنجزته من الحسابات والملاحظات عليها، هذا الاهتمام الذي لم يكن متيسراً حالياً لولا الجهود التي بذلتها والنتائج التي توصلت إليها.

وإذا كانت معالي الوزيرة على غير علم بذلك فلتسأل من هم على علم بذلك من موظفيها ومستشاريها.

٣ - لقد خالفت معالي وزيرة المالية قانون المحاسبة العمومية والمرسومين رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ ورقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨. المتعلقين بأصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها وبنظام إرسال هذه الحسابات إلى ديوان المحاسبة، عندما أصدرت المذكرة رقم ٣٣١٢ تاريخ ٦ تشرين الأول ٢٠١٠، والتي بموجبها ألفت لجنة من مدير المحاسبة العامة بالتكليف وكل من مدير الخزينة ومدير الموازنة ومدير الصرفيات ومدير الواردات ورئيس المركز الالكتروني مهمتها إنجاز قطع الحساب وحسابات المهمة لأنه وفقاً لأحكام القانون والأنظمة المرعية الإجراء يتوجب على هذه المديريات تقديم البيانات الإدارية والفصلية والسنوية وحسابات المهمة إلى مديرية المحاسبة التي يتوجب عليها تدقيق وتوحيد هذه الحسابات وتصديقها أو إبداء الملاحظات بشأنها وتقديمها إلى ديوان المحاسبة، وبالتالي فإن مديرية المحاسبة العامة هي المسؤولة عن تدقيق أعمال المديريات الأخرى وإبداء الرأي فيها، ولا يمكن بالتالي أن تتولى هذه المديريات مسؤولية تدقيق أعمالها.

٤ - وفقاً لبيان وزارة المالية فإن معالي الوزيرة أعطت موضوع قطع حساب الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ اهتماماً كبيراً منذ تسلمها منصبها وأصدرت التعليمات إلى مدير المالية العام لمتابعة الموضوع وإعطائه الأولوية القصوى وإنجازه في أقصر مدة ممكنة...

إن قطع حساب السنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٧ منجزة ومودعة أصولاً لدى معالي الوزيرة وجانب ديوان المحاسبة، وكان يفترض بمعالي الوزيرة، رفع هذه القطوعات إلى جانب مجلس الوزراء للبتّ بها، وتركيز اهتمامها على إنجاز قطوعات حساب السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ فقط بدلاً من وضع مشروع قانون يرمي إلى اعتبار جدولاً بالنفقات لا يمت إلى المحاسبة العامة بصلة هو بمثابة قطع حساب السنوات ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩ ضمناً وسوف يكون لنا في القريب العاجل رأياً واضحاً بمشروع

لحسابات الدولة والتي تفرض تمتعهما لهذه الجهة بالاستقلالية التي تمكنهما من تدقيق الحسابات وإبداء الرأي فيها دون قيود وظيفية آمرة، ضماناً لأن يكون رأي المدقق مستقلاً ونزيهاً.

لقد سها عن بال معالي الوزيرة بأن من مهام مديرية المحاسبة تأمين الارتباط مع ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من مرسوم تنظيم وزارة المالية وبأن المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المتعلق بتحديد أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها قد قضى بأن تتولى مديرية المحاسبة العامة:

- استلام وتدقيق بيانات الواردات والنفقات الفصلية والسنوية والتأشير عليها وإرسال نسخة عنها إلى ديوان المحاسبة (المادتان ٤ و٥) ووضع تقريراً بملاحظاتها الناتجة عن تدقيقها وإرسالها مع قطع حساب الموازنة إلى ديوان المحاسبة (المادتان ٧ و١١).

- تدقيق حسابات المهمة التي يرسلها المحتسبون المركزيون والمحليون إلى مديرية المحاسبة العامة وتوحيدها وتنظيم حساب المهمة العام والتي يتوجب على مدير المحاسبة العامة إرسالها إلى ديوان المحاسبة في المهل المقررة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته (المواد ١٧ و٣٣ و٣٦).

- إرسال حوالات الصرف إلى ديوان المحاسبة في المهلة المحددة لإيداعها الديوان (المادة ٣١).

كما سها عن بال معالي الوزيرة بأن المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ المتعلق بنظام إرسال الحسابات إلى ديوان المحاسبة قضى بان ترسل حسابات الإدارات العامة والمستندات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة بواسطة مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية. وأوجب هذا النظام على مدير المحاسبة العامة أن يرسل إلى ديوان المحاسبة البيانات الفصلية والحساب السنوي لكل من الواردات والنفقات إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاته ضمن المهل المحددة في هذا النظام.

وقد قضى هذا النظام بأن يرسل مدير المحاسبة العامة الحساب الإداري العام بأعمال تنفيذ الموازنة قبل ١٥ آب من السنة التالية لسنة الموازنة، على أن يُضمّ هذا الحساب إلى مشروع قطع حساب الموازنة الذي يرسله مدير المحاسبة العامة لدى وزارة المالية إلى ديوان المحاسبة وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية (المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦).

كما أوجب هذا النظام على المحتسبين المركزيين والمحليين بأن يرسل كل منهم إلى ديوان المحاسبة وبواسطة مديرية المحاسبة العامة، حساب مهمة سنوي عن أعماله خلال السنة المالية المنقضية ويودع حساب المهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ويرسله مدير المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة مصدقاً أو مشفوعاً بملاحظاته ضمن مهل محددة.

هذا وأوجب النظام على مدير المحاسبة العامة إرسال حساب المهمة العام قبل ١٥ تشرين الأول من السنة التالية لسنة الحسابات الذي يتضمّن نتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنة العامة ومنفذي الموازنات الملحقة.

إن القوانين والأنظمة النافذة المذكورة أعلاه قد منحت مديرية المحاسبة العامة ومديرها الصلاحيات التي تمكنها من التدقيق في حسابات الدولة وإرسالها إلى ديوان المحاسبة مصدقة أو مشفوعة بملاحظاتها، دون رجوع مدير المحاسبة العامة إلى رؤسائه التسلسليين لكي يستطيع إبداء رأيه بدون قيود.

وعليه فإن معالي وزير المالية، لا يبدو أنها، في المدة القصيرة التي تولّت فيها مهام وزارة المالية قد أتيح لها الإطلاع على هذه القوانين والأنظمة، وإلا لما كانت قد وقعت في خطأ تحميلنا مسؤولية عدم لفت انتباهها إلى أننا قمنا بإيداع قطع حسابات السنوات موضوع البحث إلى ديوان المحاسبة، إلا أنه سها عن بال معالي الوزيرة بأن قيامنا بواجباتنا التي فرضها علينا القانون والنظام ليس بحاجة إلى لفت انتباه الوزيرة.

٢ - جاء في بيان وزارة المالية بأن البيان الصادر عن ديوان المحاسبة قبل أيام يؤكد أن ثمة تلكؤاً من مديرية المحاسبة، ومن ترأسها ومن أشرف على عملها، في أداء الأعمال المطلوبة منها في هذا الشأن.

إن هذا الكلام طغت عليه العمومية، وهو يتهم جميع مدراء المحاسبة العامة الأصليين أو المكلفين بدون استثناء أحد منهم وهو كلام غير دقيق ولا يقع في محله الواقعي والصحيح هو:

أ - إنني ومنذ شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٥ توليتُ مهام رئيس دائرة المحاسبة المالية والتي من مهامها التدقيق في حسابات الدولة ووضع قطع حساب الموازنة وتوحيد حسابات مهمة المحتسبين المركزيين.

ب - إنه منذ شهر آب ٢٠٠٧ كلفتُ بمهام مديرية موضوع قطع حساب الإعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٩ اهتماماً كبيراً منذ تسلمها منصبها وأصدرت التعليمات إلى مدير المالية العام لمتابعة الموضوع وإعطائه الأولوية القصوى وإنجازه في أقصر مدة ممكنة...

إن قطع حساب السنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٧ منجزة ومودعة أصولاً لدى معالي الوزيرة وجانب ديوان المحاسبة، وكان يفترض بمعالي الوزيرة رفع هذه القطوعات إلى جانب مجلس الوزراء للبتّ بها، وتركيز اهتمامها على إنجاز قطوعات حساب السنتين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ فقط بدلاً من وضع مشروع قانون يرمي إلى اعتبار جدولاً بالنفقات لا يمت إلى المحاسبة العامة بصلة هو بمثابة قطع حساب السنوات ٢٠٠٦ ولغاية ٢٠٠٩ ضمناً وسوف يكون لنا في القريب العاجل رأياً واضحاً بمشروع القانون المذكور.

٥ - جاء في بيان وزارة المالية وما أدلت به معالي الوزيرة في جلسة لجنة المال والموازنة أنه تبين للوزيرة أن قطع حساب ٢٠٠٥ أرسل إلى ديوان المحاسبة في المرة الأولى دون تدقيق وبصيغة أفاد عنها ديوان المحاسبة أنها مخالفة للقانون.

إن هذا الكلام غير صحيح والصحيح هو:

- إن ديوان المحاسبة لغاية تاريخه لم يدقق مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥ ولم يصدر عنه ما يفيد أن صيغة هذا الحساب مخالفة للقانون.

- إن صيغة مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥ هي الصيغة ذاتها التي اعتمدتها بالنسبة للعام ٢٠٠٣، وقد أقرها مجلس النواب بموجب القانون رقم ٧١٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ وأشاد بها ديوان المحاسبة بموجب تقريره السنوي عام ٢٠٠٥ حيث جاء في هذا التقرير ما يلي:

يرى الديوان في ذلك خطوة مهمة على صعيد تبيان حقيقة الوضع المالي للدولة وتستجيب للوضوح والشفافية ومقتضيات الرقابة.

أما لجهة ادعاء وزيرة المالية بأنني أرسلت مشروع قطع حساب سنة ٢٠٠٥ بدون تدقيق فهو ادعاء مرفوض وغير صحيح ذلك أن معالي الوزيرة لديها الكتاب المرفوع إليها والذي يتضمّن نتائج التدقيق المقدمة أيضاً إلى ديوان المحاسبة، وبالإضافة إلى ذلك فإن معالي الوزيرة تعترف بأن الفرق بين قطع الحساب الأول والحساب الجديد هو ثمانية ملايين ليرة فحسب والناتج عن خطأ في الإيرادات، وهذا الاعتراف دليل على قيامنا بالتدقيق في النطاق المتاح لنا، وذلك بالرغم من أن الوزيرة فرزت عدداً من الاشخاص المناسبين للقيام بهذا العمل (حوالى ٨٠ موظفاً من وزارة المالية). كانت نتيجة تدقيقهم (٨ ملايين فقط) لا تساوي جهد وكلفة الـ ٨٠ موظفاً وهذا دليل أيضاً على كفاءتنا في عمليات التدقيق.

٦ - إن إدعاء معالي الوزيرة بأن ما سبق وأرسل إلى ديوان المحاسبة من قبل المدير السابق يعتبر غير مكتمل لكونه أرسل إلى ديوان المحاسبة دون تدقيق، وهو ما يعرض أصحابه للملاحقة، هو ادعاء في غير موقعه الواقعي والقانوني، لأنه كما سبق القول بأن نتائج التدقيق في قطوعات الحسابات لسنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ مرفوعة بموجب كتب مسجلة أصولاً لدى مديرية المحاسبة العامة ولدى معالي الوزيرة ولدى ديوان المحاسبة. هذا بالإضافة إلى أن ارتباك معالي الوزيرة في قول الحقيقة يتبين من قولها «بأن المديرة التي كانت مكلفة بمهام المديرية أعدت قطع حساب للأعوام ذاتها دون انتظار قرار مجلس الوزراء ودون إعلام وزيرة المالية. في حين أن معالي الوزيرة أدلت حسب ما نسب إليها في جلسة لجنة المال والموازنة «بأن ما أرسلته الشريف هو الأرقام المدقق فيها في حين أن ما أرسله صالح لم تدقق فيه الوزارة» .. فهذا يدل على أن معالي الوزيرة على علم تام بما قامت به المديرة بالإنابة بل هي تدافع عن الصيغة الثانية التي قُدم بها قطع الحساب إلى ديوان المحاسبة كما يدل على أن معالي الوزيرة غير راضية عن الصيغة الأولى لذلك:

ندعو معالي الوزيرة إلى نشر نتائج التدقيق الأول والثاني مع الملاحظات والتحفظات المرفقة بهما ليطلع الرأي العام عليها، وبالتالي ملاحقة كل من قصّر أو أهمل أو خالف القانون.

إننا نكتفي بما تقدم، وندعو الجميع إلى التصرف بحكمة وتعقل، وتدعوهم إلى التعاون البناء لإنجاز الحسابات وتصحيحها وتقديمها إلى الجهات المعنية بالرقابة المالية والسياسية وفقاً للأصول وحفظاً للمال العام.

هذا ما دعوناه في مستهلّ مقالتنا هذه، بعض الحقائق... إلى أن يحين الوقت لكشف الحقائق الدامغة!

أمين صالح

مدير المحاسبة العامة بالتكليف سابقاً